

State Minister for Municipality Affairs

Minister's Office

Tel.: 2471558/9 - Fax: 2471556



وزير الدولة لشئون البلدية

مكتب الوزير

تليفون : ٢٤٧١٥٥٨ / ٩ - فاكس : ٢٤٧١٥٥٦

الإشارة: ref.:

التاريخ: ١٢ فبراير ٢٠٠٨ Date:

59

قرار وزاري رقم 2008/ في شأن
تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (172) لسنة 2007
بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي

وزير الأشغال ووزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الإطلاع على المادة 72 من الدستور
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت
- وعلى القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2007 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وأقرها بالمحافظات
- وعلى قرار قرار المجلس البلدي رقم (م/ب/م ق 11/875/12/2007) المتخذ بإجتماعه رقم (2007/12) المنعقد بتاريخ 2007/6/4
- وعلى القرار الوزاري رقم (172) لسنة 2007 بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي الصادر بتاريخ 2007/7/16
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م/ب/م ق 21/3/2008) المتخذ بإجتماعه رقم (2008/1) المنعقد بتاريخ 2008/1/7
- ولمقتضيات المصلحة العامة

قـرـر

مادة أولى

يصحح الخطأ المادي الوارد في نص الفقرة (د) من البند رقم (3) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (172) لسنة 2007 بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي ليكون كالتالي " القسائم المطلبة على الساحات المشتركة بطول ضلع أقل من (12م) أثنى عشر مترا : لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (12م) في الساحات المشتركة ولكن يوضع بالإعتبار عمل ممرات نافذه للقسيمة ذات الضلع الأقل من (12م) وبنفس عرض الضلع المطل لإعتبار ترميم أو استصلاح الأسوار."





مادة ثانية

يصحح الخطأ المادي الوارد في نص المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم (172) لسنة 2007 ليكون كالتالي " تشكل في الجهاز التنفيذي لجنة مركزية بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكاوى بين الملاك والحالات التي لم تشملها هذه اللائحة. "

مادة ثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشئون البلدية

وزير الأشغال ووزير الدولة
لشئون البلدية

نسخة إلى :

- السيد / مدير عام البلدية .
- السيد/ مدير الإدارة القانونية .
- رئيس المكتب الفني للوزير .
- مدير مكتب المتابعة .
- السادة مستشاري الوزير .

